أحكام المهر في ضوء الضوابط الفقهية

The Rules of Dowry in the light of Shariah Maxims

*اسفند يار خان

**الدكتور فضل ديان

Abstract:

Indeed, Shariah law exists and will continue to shine human society with its light so that the path of happiness may be illuminated. Accordingly, those who get closer to Allah's teachings, the more will be happier than others, and the one move away from it, the more misery surrounds him and sparks fly to others. In fact, Allah instincts humans and knows their secrets and diseases. Thus, He treats them in a way that cures/removes their ailments, prepares them for a good, quiet, serene and contented life. So, Allah the Exalted provides them security and stability, since, He knows the existence of mankind, and hence He laid down laws and rules to maintain behavioral balance and control their instincts/desires. Thus, values and principles are afforded so that they can live an ethical, moral, spiritual and religious life in order to become more connected, acquainted and familiar with their fellow men/women and to form an Islamic society/community in its finest form and the pinnacle of its power. Remarkably, one of the examples of the divine laws are what established/inherent in human instinct was the idea of marriage; the cause of reproduction and procreation. For this purpose, Allah the glorious set some grounds/rules for achieving this instinct out of which is dower; the matrimonial right of woman over a man. No doubt, women in all advanced ages, before the advent of Islam, were humiliating disgrace. But, factually, Islam restored her honor and dignity. Also, Islam elevated her position, prestige and preserved her status as a girl/sister, mother and wife. In the same way, significantly in marriage contract, Islamic law obligates man to pay dower to whomever he marries. However, issues arises when marriage/s took place without a dower, or when dower was not fixed or unknown to the parties to contract; then what will be the rulings and resulting consequences in such cases? Similarly, many thought that dower was just an amount/money given to women without caring other matters or considerations. In such cases, what would be the effects if a person was delinquent, corrupt or usurped? And what will be the status of woman whose husband died before fixing dowry? All these and other interrelated issues need appropriate and convincible answers. Therefore, this research is designed to discuss these issues, as it becomes more important area of concern in the contemporary world. Because, many people today think that there are no governing rules of dowry in Islamic law, while some deem it merely an insignificant element in marriage contract. Consequently, this research asserted that dower is one of those valuable things that are directly and explicitly mentioned in the holy Quran. Additionally, in Islam, marriage is considered a legal way depends upon the pleasure/enjoyment of man/women for the purpose of procreation. In this context to preserve woman's dignity, honor and to protect her chastity/face; dowry is imposed, a legitimate right of a woman, that is given to her by whoever wants to marry her. Notably, the Shariah law has met the requirements of life in every age and time. As every aspect is governed by text of the holy Quran and Sunnah of the Prophet Muhammad (peace be upon him). Although, where there is no clear textual evidence, then the scholars of Islam resort to other sources of Islamic law based on the common causes or consensus of Muslim scholars. However, the case of dower and related rules explicitly mentioned in the holy Quran and Prophetic Sunnah. Therefore, parties to marriage contract are required to comply with the settled/discussed rules in Islamic law in order to avoid any ambiguity.

***Keywords**: Dower, Family, Contract, Marriage, Islamic law.*

المقدمة

*طالب الدكتوراة، "كلية الشريعة والقانون ، الجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد".

** أستاذ مساعد، قسم الشريعة والقانون، الجامعة الكلية الإسلامية بيشاور، خيبر بختونخوا، باكستان.

المهر في الشريعة الإسلامية: " هو المال الذى يعطيه الرجل لإمرأة في عقد النكاح"، وهو إما معجل أو مؤجل. وهو حق لازم على الرجل، ولازم عليه أيضا أن يعطيها بطريق أحسن. ومقداره عند إمام أبي حنيفة رحمه الله عشرة دراهم على الأقل، ولا يجوز عنده أن ينقص من عشرة دراهم. وجمهور العلماء لم يحددوا الحد للمهر بل سلموا الأمر في المهر إلى الزوجين يعنى لهما الخيار في تكثير المهر والتقليل. كما جآء في التنزيل العزيز " على الموسع قدره وعلى المقتر قدره" وكما ورد في الحديث " ولو بخاتم من الحديد". فالأمر فيه مفوض إلى التراضى، إلا في بعض الأحيان، كما نكح رجل إمرأة ولم يحدد لها مهرا، ودخل بها فوجب عليه المهر المثل.

والأحسن أن لا يزيد المهر من خمسمائة درهم كما ماكان مهر زوجات النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من خمسمائة درهم، إلا مهر أم المؤمنين أم حبيبة، كان أربعمائة دنانير من الذهب، وهكذا كان مهر سيدة نسآء أهل الجنة فاطمة الزهرا رضى الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة درهم.

الضابط: كل ما يصلح ثمنا في البيع يصلح صداقا في النكاح.

شرح الضابط: معنى الضابط أن كل شئ يصلح أن يكون ثمنا في البيع فهكذا يصلح أن يكون مهرا في عقد النكاح. هذا الضابط يشير إلى ربط بين البيع والنكاح، وإيضاح هذا الربط يتضح من نقاط تالية:

- ✓ كما هو معروف أن الإنسان يحتاج في بقائه ودوامه إلى الغذاء والرزق، وهذا يحصل من البيع، فهكذا يحتاج إلى بقاءنسله، وهذا يحصل من النكاح.
- ✓ لا بد من التراضى في البيع كما هو واضح عن تعريفه: "مبادلة المال بالمال بالتراضي". والإيجاب والقبول لازم أيضا في البيع. فهكذا لا بد من التراضي والإيجاب والقبول في عقد النكاح.
- ✓ كما لا يجوز البيع إذا كان المبيع معدوما، أو تسليم المبيع محالا كبيع السمك في البحر أو الطير في الهواء وغير ذلك، فهكذا لايجوز النكاح بالأموال المجهولة أو الأشياء التى لا يمكن تسليمها أو لا يعرف أوصافها وأجناسها وأنواعها.

تطبيقات الضابط:

- لايجوز نكاح على مهر محال قبضه كالسمك في البحر، أو الطير في الهواء،أو غلام مفقود، أو على شئ هو مجهول من حيث الجنس والنوع والوصف. لأن المهر في النكاح كالثمن في البيع، فكل شئ يجوز أن يكون ثمنًا في البيع يجوز أن يكون مهراً فى النكاح. وكما يفسد البيع إذا الثمن غير مقدور على تسليمه، هكذا لاينعقد النكاح بمهر غير مقدور تسليمه.
- لايجوز عقد النكاح بمال حرام كالخنزير والخمر والميتة والدم وغير ذلك من المحرمات، كما لايجوز أن يكون هذه الأشياء المحرم ثمناً في البيع.
- إذا تزوّج رجل امرأة على دار أو ثوب أو دابة أو حيوان، ولم يبيّن لها حالت هذه الأشياء فلا تصح عقد النكاح، وللمرأة مهر مثلها، لأن الدابة والحيوان اسم جنس وتحتهما أنواع كثيرة مختلفة، وهكذا تحت كل نوع أفراد كثيرة مختلفة، فجهالة الجنس متفاحشة جداً. وكذا الثوب والدار، لأن اسم الثوب يصدق على الحرير والقطن والكتان والخز وغير ذلك، وتحت كل واحد من ذلك أنواع مختلفة كثيرة. وكذا الدار قد تكون صغيرا وقد تكون كبيرا، ومختلفة في الهيئة والتقطيع، وقيمتها أيضا تختلف حسب بلد ومحل وغيرذلك.

فالجهالة هنا أيضا فاحشة، والقاعدة أن جهالة العوض تمنع صحة تسمية العوض، كما في البيع هكذا في عقد النكاح، لأن هذه الجهالة مفضية إلى النزاع.

- كما يجب أن يكون الثمن ملكاً للمشترى والمبيع للبائع، هكذا مهر، يجب أن يكون ملكاً للزوج. فكما لايجوز أن يصح البيع بمال غير مملوك، لايجوز أن يصح عقد النكاح بمهر ليس في ملك الزوج.

حكم الضابط:

يتفق جمهور الفقهاء على أن كل شئ يصح تمليكه في الشريعة الإسلامية من النقود والعروض والمنافع، وغير ذلك، وكان ملكاً لصاحبه، مقدورا التسليم والتسلم، خالياً من الجهالة والغرر، وكان مالاً عادة، فإنه يجوز أن يكون ثمناً في البيع، فيقيس عليه المهر لأجل التسوية فى العلة.

قال ابن قدامة رحمه الله: "كل شئ لا يجوز أن يكون ثمناً في البيع، كالحرام والمعدوم، والمفقود، والمجهول، وما لا ينتفع به، وما لا يصح ملكه عليه كالمبيع من الأجناس المكيلات والموزونات قبل القبض، وما لا يقدر على تسليمه، كالطير في السمآء، والسمك في البحر، وما لا يكون مالاً عادةً، لا يصح أن يكون مهراً في عقد النكاح ".

ومع ذلك لايجب أن يكون المشبه والمشبه به سواء فى الحكم من كل وجه، لأن الجهالة والغرر في باب المهر أوسع وأكثر بل أخطر من الجهالة والغرر في البيوع.

الضابط: الواجب في النكاح الفاسد الأقل من المسمى ومن مهر المثل.

شرح الضابط: الفساد لغة متضاد للصلاح، كما يقال: فسد القوم إذا اقطعوا الأرحام وتدابروا، والمفسدة متضادة المصلحة.

الفاسد عند الأحناف قسم من أقسام الأحكام حيث جعلوه قسما بين الصحيح والباطل، فالفاسد عندهم هو ما كان مشروعاً بأصله وغير مشروع بوصفه، والباطل عندهم ما لم يكن مشروعا لا بأصله ولا بوصفه. وجمهورالفقهاء لا يفرقون بين الفاسد والباطل، بل هما اسمان مترادفان بمعنى واحد. وهذا الإختلاف في ما بينهم إنما هو في المعاملات فقط، أما في العبادات فإن الفاسد مترادف للباطل. وإذا لم يصح عقد النكاح فيسمّى فاسداً، وهذا الفساد إما أن يكون فى أصل العقد، كما إذا لم يوجد شرطاً من شروطٍ ينعقد به عقد النكاح، أو لم يوجد شرطاً من شروطٍ يصح به عقد النكاح، فمثل هذا النوع من الفساد يسمّى بـ فاسد للعقد. وإما أن يكون فساده بسبب، مثل فقد شرطٍ من شروطٍ يصح به المهر، ومثل هذا النوع من الفساد يسمّى بـ فاسد للمهر. وهذا الضابط يشمل لكلا الفاسدين يعنى الفاسد للعقد، والفاسد للمهر. والفاسد للمهر، قد ذكر بضابط مستقل، وهو أن: " الأصل في التسمية أنها إذا صحت وتقررت يجب المسمى وإذا فسدت التسمية أو تزلزلت يجب مهر المثل".

تطبيقات الضابط:

- إذا فسد عقد النكاح لأجل خلل فى الركن أو فى الشرط على خلاف بين الفقهاء في الأركان والشرائط، مثل انعقاد النكاح بغير وليٍّ، أو كان الوليّ ممن ليس فيه الأهلية كالصبي أو المجنون أو الإمرأة أو غير ذلك، أو وقع العقد في العدة من الطلاق أو من موت الزوج، أو بظهور زوج غيره، أو بكون المرأة محرمة عليه نفساً بقرابة أو رضاع أو مصاهرة، أو جمعا بينها وبين من لا يجوز الجمع معها، أو كان صريح الشغار (وهو يعنى الشغار، أن يزوّج الرجل قريبته رجلاً آخر، على أن يزوّجه هذا الآخر قريبته بغير مهر منها)، أو غير ذلك، فإن كل هذه الأفعال والشروط يفسد النكاح ولو بعد الدخول.

- إذا فسخ النكاح قبل الدخول فلا شيء فيه من المهر، وإذا فسخ بعد الدخول ففيه المهر المسمّى، وإن لم يسمّى المهر، ففيه المهر المثل، إذا كان الزوج ممن يستطيع الدخول يعنى ما كان من المعذورين، لأنه وطىء شيأً محترماً فلا بد له من العوض.
- إذا فسد عقد النكاح لأجل خلل فى المهر يعنى في صفات المهر أو في شروطه، مثلاً إذا وقع النكاح على شئ محرم شرعاً كالخمر والميتة والخنزير، أو وقع على شئ مجهول من حيث الجنس والنوع والصفة مثل ما في الأرحام للبهائم، أو المعدن في الأرض، أو الزرع على الأرض، أو الطيور في الهواء، أو السمك في البحور، فإنه لا يجوز المهر على شيء من هذه المذكورات، لما فيها من الجهالة والغرر الفاحش، ومن عدم القدرة على تسليمها، وإنما الواجب في ذلك هو المهر المثل إذا دخل بها.
- إن تزوّج رجل امرأةً ولم يسمّى لها مهراً، يعنى ما ذكر لها مهراً عند عقد النكاح، أو تزوجها على شرطٍ أن لا مهر لها على الزوج، ورضيت المرأة أو وليّها بذلك، فإنه يجب لها مهر المثل بنفس عقد النكاح حتى تستحق هذه المرأة ولاية المطالبة من الزوج بتسليم المهر.

حكم الضابط:

أقوال الفقهاء قد تتفق وقد تختلف حول هذا الضابط لأجل الإختلاف في الأمرين من حيث الجنس والنوع والعلة والحكم، وهذا الإتفاق والإختلاف حسب فهمهم للنصوص الواردة فى هذا الموضوع، وحسب قوّة علة الفساد ضعفها، وحسب وقوع الخلل في شرائط الصحة.

ومن المسائل التى اتفق الفقهاء على فسادها:

- ✓ من نكح إمرأة خامسة وتحته أربعة من النسآء، فنكاحه فاسد.
- ✓ من نكح إمرأة من المحارم من النسب أوالمحارم من الرضاع أو المحارم من المصاهرة، فنكاحه مع هذه المحرمات فاسد.
- ✓ من نكح المبتوتة يعنى المطلقة ثلاثاً، وهكذا من نكح المرأة التى كانت في العدة من الطلاق أو من موت الزوج، فنكاحه فاسد.
- ✓ من نكح امرأتين في عقد واحد وفي وقت واحد، من النسآء يحرم جمعهن في نكاح واحد، كأختين من النسب وأختين من الرضاع، وعمة مع بنت أخيها، وخالة مع بنت أختها، ونكاح ذات زوج يعنى منكوحة للغير، ونكاح المتعة أو الموقتة، فنكاح كلها فاسد.

ومن المسائل التى اختلف الفقهاء فيها:

- ✓ من نكح وهو كان فى حالة الإحرام للحج أو للعمرة.
- ✓ من نكح وهو كان فى مرض شديد.
- ✓ من نكح بغير ولي.
- ✓ إذا تزوّجت المرأة نفسها أو بنتها.

- ✓ من نكح نكاح الشغار (والشغار أن يقول الرجل للرجل أزوّجك أختي على أن تزوّجني أختك على أن يكون مهر كل واحدة منهما نكاح الأخرى أو قالا ذلك في ابنتيهما).[1]
- ✓ إذ كان الولي في النكاح ليس أهلاً، كالصبي أو الأنثى، أو غير ذلك.
- ✓ إنكاح الولي غير المجبر مع وجود المجبر.

وحكم الفاسد لعقده: فسخ العقد، ولاتستحق المرأة للمهر فى عقد الفاسد إلا أن تكون المدخول بها، فلا تستحق المرأة للمهر فى النكاح الفاسد مطلقاً، سواء إتفق الفقهاء على فساده أم لا، وهذا، إذا حصل التفريق بين الزوجين قبل الجماع بإتفاق الفقهاء، أوحصل التفريق بين الزوجين قبل الخلوة الصحيحة فيما إختلف الفقهاء فيه، وذلك عند فقهاء الحنابلة. ومع ذلك فقد قال جمهور الفقهاء أنه يلزم مهر المثل بعد الجماع فى النكاح الفاسد، بشقيه من الفاسد أي (الفاسد للعقد، والفاسد للمهر)، خلافاً للظاهرية.

وفى قول جمهور الفقهاء وهوقول المستند إلى النصوص القرآنية والمقاصد الشرعية والقواعد العامة، حيث: إن كل عقد وجب المهرالمسمّى في صحيحه وجب مهر المثل في فاسده، فقد اختلف في واجب الأدا من المهر، فقيل: إذا سمّى للمرأة مهراً، وجب لها الأقل من المسمّى ومن مهر المثل، وقيل يجب لها مهر المثل قليلاً كان أو كثيراً، وقيل يجب للمرأة الأكثر من المهر المسمّى ومن مهر المثل، وقيل: للمرأة المهر المسمّى فقط. وأمّا إذا تزوّج رجل المرأة ولم يسمّى لها شيئاً من المهر وجامع معها، فيجب على الرجل مهر المثل فقط. وهذه الصور كلها تبنى على أن عقد النكاح لا يخلو عن عقوبة أو مهر، ومهر المثل هو الموجب الأصلي فى عقد النكاح، فكان الرجوع إليه رجوعاً إلى الأصل.

الضابط: كل نكاح فسخ قبل الدخول فلا شيء فيه.

شرح الضابط: **معنى** الفسخ فى اللغة: النقض، وإنفساخ العزم، كما يقال إنتقض البيع، والنكاح. والمعنى الإصطلاحي للفسخ: ترادّ بين العوضين، أو هو ردّ أحد العوضين في مقابلة قيمة الآخر، بمعنى: أن يردّ كل واحد من المتعاقدين العوضَ الذي أعطاه إلى الآخر، وعرّف الزركشي رحمه الله الفسخ فقال: الفسخ هو قلبُ كل واحد من العوضين إلى صاحبه. فالفسخ لفظ عرّفه الفقهاء، ومعناه: ردّ الشيء واسترداد مقابله.

والمراد من الفسخ فى عقد النكاح: هو أنّ كل واحد من الرجل والمرأة يردّ ما تملّكه بعقد النكاح، فالمرأة تسترد ما ملَّكَتْهُ للرجل من إباحة نفسها له وإختصاص الرجل بها، والرجل يسترد ما جعل للمرأة من المهر أو مثله فى عوض هذه الإباحة الأبدية.

والفسخ على نوعين:

واحد منهما: الفسخ الإختياري، وهو فسخ النكاح بسبب العيوب في الرجل أو المرأة من العيوب الخمسة، وهي: الجنون، والجذام، والبرص، والرتق، والقرن. ومن اسباب فسخ النكاح الغرر أيضاً، وهو أن يخدع أحد الزوجين الآخر، ومن اسباب فسخ النكاح عدم الكفاءة بين الرجل والمرأة ابتداء ودواماً، وغير ذلك.

والثاني منهما: الفسخ القهري، وهو ما ينفسخ النكاح فيه بنفسه، وهو على أنواع:

- ✓ إختلاف الدين يعنى إذا ارتدّ أحد من الزوجين، فنكاحهما فسخ.

[1] المبسوط: للسرخسى، 190/5.

- ✓ إذا أسلم الكافر وتحته أكثر من أربع زوجات، فنكاح الزائد من الأربعة فسخ.
- ✓ إذا ثبت اللعان بين الزوجين، فنكاحهما فسخ.
- ✓ إذا علم أنّ الزوج أخ للزوجته من الرضاع، فنكاحهما فسخ.
- ✓ إذا سُبي الزوجان الحران أو أحدهما، فنكاحهما فسخ.
- ✓ إذا أسلم أحد الزوجين والآخر أنكر، فنكاحهما فسخ.

وخلاصة الكلام أنّ كل عقد النكاح إذا فسد بسبب من أسباب الفساد، كما ذُكر، فيجب فسخ النكاح، ويقع التفريق بين الزوجين، وإذا تم فسخ النكاح قبل جماع الرجل مع المرأة، فلا تستحق المرأة شيئا من المهر.

تطبيقات الضابط:

- إذا علمت المرأة بعيب فى الزوج من العيوب التي يثبت لها الخيار بهذا العيب فى فسخ النكاح، وجاء هذا العلم بالعيب قبل دخول الزوج بها، كالبرص، والجنون، والجذام وغير ذلك، فطلبت المرأة فسخ النكاح ووقع فسخ النكاح، فمهرها ساقط.
- إذا تزوّج الرجل امرأة على أنها عاقلة، ثم ظهر له أنها مجنونة، فإن فسخ الرجل النكاح قبل الجماع معها، فلا يثبت لها مهر.
- إذا تزوج الرجل إمراة، فوجدها مستحاضة لا ينقطع دمها، وأسرة المرأة ما بيّنوه هذا العيب، فيثبت بهذا العيب فسخ النكاح، وإذا فسخ الرجل النكاح قبل الدخول فلا مهر للمرأة.
- إذا تزوج الرجل امرأة على أنها باكرة، فوجدها ثيّباً، فإن له حق أن يفسخ النكاح، وإن فسخ النكاح قبل الدخول، فلا مهر للمرأة.
- إذا زوج الحاكم المرأة الحرة الشريفة بولايته العامة، والوليّ الخاص للمرأة كان موجوداً عند النكاح، فللوليّ اختيار أن يفسخ النكاح، فإن فسخ الوليّ النكاح قبل الدخول فللمرأة لا يثبت شيئ من المهر.
- إذا نكح المحلل المرأة، وفسخ النكاح قبل الدخول بها، فلا شيئ للمرأة من المهر.

بعض الاستثناءات من الضابط:

- إذا نكح الرجل المرأة على مهر أقل من المهر الشرعي، ثم فسخ النكاح قبل الدخول، فيثبت للمرأة نصف المهر.
- إذا تزوّج الرجل إمراة وسمّى لها مهراً، ثمّ ادعى الرجل أن المرأة قريبة له من الرضاع الذى يوجب تحريم الزواج، وحتى الآن ما دخل بها، ثم أنكرت المرأة، وفسخ الرجل النكاح، فيثبت للمرأة نصف مهر المسمّى.
- إذا وقع اللعان بين الزوجين وفسخ النكاح قبل الجماع، فيثبت للمرأة نصف مهر المسمّى.

حكم الضابط:

الفقهاء يختلفون في حكم هذا الضابط.

الفقهاء من الأحناف يقولون: إن بعض الأسباب يسقط بها كل المهر، منها: إذا وقع التفريق بين الزوجين بغير طلاقٍ قبل الجماع مع المرأة وقبل الخلوة الصحيحة بها، فتسقط كل المهر من الزوج، سواء كانت الفرقة من قبل المرأة أوكانت

من قبل الزوج، وهذا، لأن الفرقة إذا وقعت بغير طلاق تكون فسخاً لعقد النكاح، وفسخ عقد النكاح قبل الجماع يسقط جميع المهر.

والفقهاء من المالكية يقولون: إن المرأة لايثبت لها شيئ من المهر بفسخ النكاح قبل الجماع، سواء كان النكاح مما اتفق على فساده كنكاح المتعة، أو اختلف في فساده لعقده أو لمهره، أو لكليهما يعنى للعقد وللمهر معاً، فليس فسخ النكاح قبل الجماع مثل الطلاق قبل الجماع فى النكاح الصحيح.

والفقهاء من الشافعية يقولون: إن المهر يسقط بأمور:

- ✓ إذا حصلت الفرقة من قبل الزوجة قبل أن يدخل بها الزوج، مثلا إذا أسلمت المرأة بنفسها وما أسلم زوجها، أوالمرأة كانت تابعة لأبويها كإسلام أحد أبويها، أو فسخت المرأة نكاحها بسبب العيب في الرجل، ففي هذه الصور كلها لامهر للمرأة.
- ✓ إذا وقعت الفرقة من قبل الزوج بسبب العيب في المرأة، ففسخ الزوج عقد النكاح، سواء فسخ النكاح مقارناً للعقد أو حادثاً بعد العقد، مع علمٍ بأن عند الشافعية يسقط جميع المهر بهذه الأمور المسمّى، فيدخل في هذا الفسخ المهر المسمّى ابتداء، والمهر المفروض الصحيح، ومهر المثل.

والفقهاء من الحنابلة يقولون: إذا وقعت الفرقة بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل الجماع، بغير طلاق وبغير موت أحد الزوجين، كاختلاف دين مثلا إذا كان أحد الزوجين مسلماً والآخر كافراً، أويثبت الرضاع بينهما، فلا مهر للمرأة، بالإتفاق من الفقهاء. وإذا وقعت الفرقة بالطلاق، فعند الأكثر من الفقهاء الحنابلة ليس للمرأة مهراً.

الـخـــاتـــمـــة

كما قال الله تعالى: " والله رؤوف رحيم " وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الخلق عيال الله فأحب الخلق إلى الله من أحسن إلى عياله " فهذا من رحمة الله تعالى وفضله بمخلوقاته، أن فرض المهر للنسآء إعزازاً وتكريماً لهنّ، ولم يقدر مقدار المهر، بل ترك الأمر للتراضي بين الناس، فالله سبحانه وتعالى أعلم بظروف العباد من أنفسهم، لأجل هذا ترك تقديرالمهر لهم، وأجاز إتفاقهم على مقدار المهر فيما بينهم. وهكذا ترك طريق إعطاء المهر للناس، لكن قرّر أنّ المهر حق خاص للنسآء واجب على الرجال ومفروض على الزوج إعطاءه لزوجته قبل الدخول بها حتى يحفظ ماء وجهها ويهيئها لحياة جديدة قادمة عليها.

لكن الناس إختلفوا وتنازعوا في ما بينهم في كثير من الأمور، وجعلوا أن يأكلوا أموالهم وحقوقهم فيما بينهم بغير حق، وخاصة إختلفوا كثيرا في أمور الزواج حيث يعيش رجل وإمرأة معاً، والزوجان قد يكونان غريبان في الغالب يعنى يكون الرجل من أسرة والمرأة تكون من أسرة أخرى، وربما يكونان من بلاد شتّى، حتى الأقرباء في بعض الأحيان لا يعرفون مزاجهم فى ما بينهم، ويظهر بعد الزواج كثير من العادات لكل واحد منهم هي لا تقبل طبعية الآخر، فينشأ الإختلاف في ما بينهم، لأن طبائع الناس مختلفة، والمخلوقات متبائنة، والآراء والترجيحات غير متحدة. فلكل شخص ظرفه الخاص في حياته، الذى جعل شخصيته ممتازة عن الناس، وهو يتعامل بهذا الظرف مع الناس. فلأجل هذه الظروف المختلفة، وجدنا أن الرجل والمرأة قد يتفقان في كثير من الأمور الحياتية، وقد يختلفان في كثير من الأمور، وقد يكون هذا الإختلاف بين الزوجين بسيطًا، وفي هذه الحالة ننظر أن كل واحد من الرجل والمرأة يجتهد أن يتسامح في كثيرمن الأمور عن الآخر ويتقرب إلى الآخر، ويستمر حياتهما في السكون. وقد يقع إختلاف شديد بين الزوجين،

ولايمكن التسامح والعفو فى الأمور المختلفة الواقعة بينهما، ويكون التعيش مشكلة، ويريد كل واحد منهما أن يبتعد وينفصل عن الآخر، ولا يرضى أحد أن يعيش معاً بشكل ما، ففي هذه الحالة يستحيل الحياة الزوجية بينهما، فلا بد من الإنفصال ويحدث. وقد يجامع الرجل بامرأته قبل أن يقرر للمرأة مهرا، وقد يفرض المهر لها، لكن حتى الآن لم يعطيه إيّاها. وفي هذه الحالات إذا وقعت الفرقة بين الزوجين، فلكل واحد منهما أن يأخذ حقه، وحق المرأة هو مهرها. وقد لا يقرر ولايسمّى المهر أصلاً، ففي هذه الحالة إذا وقعت الفرقة بين الزوجين، فيجب للمرأة مهر المثل، وهو مهر الذى يقدر بمهر النسآء اللآتي مثلها في الصفات من قبل والدها. وهذا، إذا المرأة لاتترك حقها. لأجل هذا أوجب وألزم الفقهاء تسمية المهر في عقد النكاح، لتكون حقوق النسآء محفوظة، وذمم الرجال بريئة. ويكن المهر وفاء للزوجة عوض الإستمتاع بها، وحفاظة لتكريمها، وتخفيفاً لها عن الذل والهوان الذى لحق بالمرأة فى حالة الوطء بالشبهة أو تسمية مهر فاسد لها. وهكذا وجدنا أن القرآن الكريم والأحاديث النبوية على صاحبها ألف ألف صلاة وتحية وإجماع الأمة يوجبون ويلزمون المهر حقاً للمرأة على الرجال ولا يسقطونه عنهم. والأفضل في إعطاء المهر أن يكون قبل الجماع مع المرأة، قليلاً كان أو كثيراً فلا عبرة لذلك عند الجمهور والمعتبر عندهم في المهر الكثير هو التراضى والتوافق بين الزوجين وهو أن يكون صالحا للقبول وأوفر للطمأنينة. وأقل المهر عند فقهاء الأحناف هو عشرة دراهم، وأكثرمقدار المهر من العشرة مفوض إلى رأى الزوجين. وينبغى لأولياء النسآء أن يقرروا ويحرصوا على تسمية المهر تسمية صحيحة غيرفاسدة ولا محرمة في عقد النكاح، ليجتنب الزوجان عن الإختلافات والنزاعات فيما بينهما على شيئ يكون في بداية الأمر أملك وأضمن. ويعيش بالسكون والطمأنينة والمحبة.

المصادر والمراجع.

- معجم لغة الفقهاء، الطبعة الأولى، وضع: أ.د. محمد رواس قلعه جي، د.حامد صادق قينبي (لبنان، بيروت، دار النفائس، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).
- ابن منظور، لسان العرب، ١٨ جزء، نسقه وعلق عليه ووضع فهارسه: مكتب تحقيق التراث، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م).
- أبو إسحاق برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، ١٠ أجزاء، (بيروت، المكتب الإسلامي، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م).
- ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١٣ جزء، رقمه محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية ومكتبتها.
- البهوتي: منصور بن يونس: كشاف القناع عن متن الإقناع، ٦ أجزاء، الرياض، مكتبة النصر الحديثة لصاحبها عبد الله ومحمد الصالح الراشد، راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال.
- ابن تيمية: مجموع فتاوى ابن تيمية، ٣٨ جزء، جمع عبد الرحمن القاسمي وابنه، مطابع دار العربية، بيروت، لبنان، ١٣٩٨هـ).
- ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، ٨، أجزاء، حققه: علي محمد البجاوي (بيروت، دار الجيل، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م).
- المنجد في اللغة والأدب: (الطبعة ٢٨ ، دار المشرق، بيروت.
- رجال ومناهج في الفقه الإسلامي: الأئمة الأربعة، تأليف: محمد زكي الدين محمد قاسم (الطبعة الأولى، رجب ١٤٠٥ هـ) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد: (١٦٢ الجزء الأول) يناير لسنة ٢٠١٥م.
- ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، حاشية ابن عابدين، ٥ أجزاء، (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية).
- الكاساني: بدائع الصنائع، ١٠ أجزاء، زكريا علي يوسف، مطبعة الإمام، ١٣ شارع فرقول المنشية بالقلعة بمصر.
- ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٨ أجزاء، بيروت، لبنان، دار المعرفة، الطبعة الثالثة، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م).

- ابن الهمام: شرح فتح القدير، ١٠ أجزاء، بيروت، لبنان، دار الفكر، الطبعة الثانية.
- الدسوقي: الشيخ محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير دارالفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- الشافعي: كتاب الأم، ٨ أجزاء، بومباي، أبناء مولوي محمد غلام رسول –تجار الكتب– جاملى محله بمبنى نمره.
- الهيثمي: أحمد بن محمد بن حجر الوائل السعدي المصري ثم المكي. ولد سنة ٩٠٩هـ وتوفي: ٩٧٣م، من تصنيفاته: تحفة المحتاج شرح المنهاج، والصواعق.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: للشوكاني، ط ١، مطبعة السعادة، القاهرة.
- حواشي الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج، ١٠ أجزاء، بيروت، دارصادر.
- يوسف الأردبيلي: الأنوار لأعمال الأبرار، ج ٢ (القاهرة، مؤسسة الحلبي، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م.
- السبكي: طبقات الشافعية الكبرى،١٣٨٥هـ، مطبعة عيسى، تحقيق عبد الفتاح الحلو، محمود الطناجي، ط ١الحلبي.
- محمد نجيب المطيعي: المجموع، جدة مكتبة الإرشاد.
- ابن قدامة: المغني، ١٥ جزء، تحقيق: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، القاهرة، هجر للنشر، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.
- محمد رأفت عثمان: مهر الزوجة، القاهرة، مطبعة السعادة، ١٤٠٢هـ.
- أحمد عثمان بلد: آثار عقد الزوج في الشريعة الإسلامية (الرياض، جامعة الإمام، ١٤٠١هـ/١٩٨١م).
- محمد بلتاجي: في أحكام الأسرة (الكويت، مطبعة العروبة، ط ٢ ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- تهذيب: الإمام ابن القيم، تحقيق: أحمد شاكر، محمد الفقي. بيروت، لبنان، ١٤٠٠هـ، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر.
- سنن الدار قطني مع التعليق المغني– عني بتصحيحه السيد عبد الله هاشم، دار المحاسن للطباعة، القاهرة).
- مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد: ١٦٢، الجزء الأول، يناير سنة:٢٠١٥م.
- سبل السلام: للصنعاني، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، إبراهيم محمد الجمل دار الكتاب العربي، الرملة البيضاء، ط ٤، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- ابن العربي: أحكام القرآن، ٤ أجزاء، تحقيق علي محمد، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه) ، البجاوي، ط ١، ١٣٧٦هـ.
- الزيلعي: جمال الدين: نصب الراية لأحاديث الهداية، أجزاء: ٤، ط ٢، دار الفكر، بيروت.
- مغني المحتاج لمعرفة ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، تحقيق: محمد بكر إسماعيل، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.